

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله إن حضر الواقعة بها ولو قاتل راجلا فوجهه أن النبي A أسهم لكل فارس وفرسه ثلاثة أسهم ولم يسأل هل قاتل عليها أم لا وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم .
وأما قوله ومن مات إلخ فلا حاجة إلى ذكره لأن ما صار إلى الميت يورث عنه من غير فرق بين الغنائم وغيرها .

قوله ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم .
أقول لا دليل على مشروعية هذا الرضخ إلا ما تقدم في النساء والصبيان والعبيد وأما ممن عداهم فيجوز للإمام أن يخصص بعض من له قدم في الإسلام بشيء من الغنيمة كما في حديث أبي موسى المتقدم قريبا وأما ما يروى بلفظ الغنيمة لمن شهد الواقعة فلم يصح رفعه فلا تقوم به حجة .

والحاصل أن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين فأيجاب شيء فيها لغيرهم بل ندبه يحتاج إلى دليل بل لا يجوز أن يقال إن الرضخ مباح لأنه تصرف في ملك الغير بغير أمره ولا يجوز قياس غير النبي A عليه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
قوله ولا يطهر باستيلاء إلا ما ينجز بتذكيته أو رطوبته .
أقول وجه هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم فالمصنف C لما اعتقد نجاسة رطوبة الكفار